العدد 53

الموافق 7 سبتمبر سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية الرسينية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

*1			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مناسبه المناهب
3	مرسـوم رئاسـي رقم 16–229 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سـنة 2016، يـتضـمن إحداث جائزة الدولـة التقديرية للفنون والآداب والعلوم
4	مرسوم تنفيذي رقم 16-200 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي
	باقلو (ولاية الاعواط)
6	
6	مرسوم تنفيذي رقم 16–222 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع
7	مرسوم تنفيذي رقم 16-233 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
/	تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
9	تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
	إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات
11	اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك) مرسوم تنفيذي رقم 16 - 237 مؤرخ في 2 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة
11	إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم (استدراك)
11	مراسیه میمهرد «محدود میرد» اسیم فردیت مراسیم فردیت
11	السنة المستوم و المستوم و المستوم و كنا المستوم و المستوم و كناس المجلس المجلس الأعلى للغة العربية
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
11	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية
13 18	ب بودروة البيلية المسائدة الأولى عام 1437 الموافق 20 فبراير سنة 2016، يتضمّن كيفيات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية قرار مؤرّخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016، يتضمّن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية والصيد البحري
19	قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1437 الموافق 23 أبريل سنة 2016، يعدل القرار المؤرّخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدني
19	قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدّد تنظيم اللجنة التقنية المكلّفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها، وتشكيلتها وعملها
20	بدور والمستحق وبيعها وتستيمها وتستها وتستها وتستها وتستها الدنيا والشروط والخصائص التقنية عبرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 ، يحدّد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية للمارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع البذور والشتائل
20	قـرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016، يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في
26	الدعاوى المرفوعة أمام العدالة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16-229 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016، يتضمن إحداث جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تحدث جائزة تسمى "جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم" حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم.

تكرس جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم العرفان للخدمات التي قدمت للمجتمع من إبداعات فنية وأدبية وعلمية.

الملدة 2: يمنح رئيس الجمهورية جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم سنويا لأشخاص جزائريين طبيعيين أو معنويين، معروفين وذوي سمعة حققوا خلال مسارهم الفني أو الأدبي أو العلمي إنجازات أو أعمالا ذات قيمة وطنية وإنسانية تشكل إضافة وإثراء للتراث الوطني والإنساني.

لا تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم لنفس الشخص أكثر من مرة.

الملدة 3: تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم لكل فئة من الفئات الآتية:

- الفنون،
- الآداب،
- العلوم.

كما تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم بعد الوفاة، لفئة من الفئات المذكورة أعلاه، وتسلم لذوي حقوق الحاصل عليها.

المادة 4: تتضمن جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم:

- شهادة تقديرية،
- علامة مميزة محمية بموجب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تمثل هلالا ونجمة،
- مكافأة نقدية تبلغ قيمتها خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 3 أعلاه.

تحدد الخصائص التقنية للشهادة التقديرية وللعلامة المميزة بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالثقافة.

الفصل الثاني مجلس جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم

الملدة 5: ينشأ مجلس جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم ويدعى في صلب النص "المجلس".

الملدة 6: يتولى المجلس دراسة الترشيحات لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم.

الملاة 7: يتكون المجلس من تسعة (9) أعضاء من بين بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات الفنية والأدبية والعلمية التي لها علاقة مباشرة بإحدى فئات جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

يستأثر رئيس الجمهورية باختيار أعضاء المجلس أو يفوض جهة لاقتراح الأعضاء.

يمكن المجلس الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبراء مختصين في إحدى فئات جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم المذكورة في المادة 3 أعلاه.

تحدد عهدة أعضاء المجلس بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسى.

الملدة 8: يلزم أعضاء المجلس بأداء عملهم في كامل السرية والحيادية، كما يلزم بذلك الخبراء الذين تتم الاستعانة بهم.

المادة 9: يعد المجلس نظامه الداخلي ويحيله على الأمين العام لرئاسة الجمهورية للموافقة عليه.

يحدد النظام الداخلي، على الخصوص، ما يأتى:

- كيفيات دراسة ملفات الترشيح،
- المعايير الضرورية لدراسة الترشيحات،
 - قواعد المداولات،
 - دورية الاجتماعات،
 - كيفيات التسيير.

الفصل الثالث شروط الترشيح لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم

المادة 10: يتم الترشيح لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم بواسطة هيئات أو مؤسسات أو منظمات ثقافية وعلمية وطنية متخصصة في مجالات الآداب والفنون والعلوم والبحث والثقافة والإبداع.

الملدة 11: تودع الترشيحات لدى الأمانة التقنية للمجلس التي تتولاها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة خلال فترة الإعداد للجائزة، في الآجال التي يعلم بها المعنيون عن طريق نشرها في الصحافة أو بواسطة جميع الدعائم الإعلامية، وتشتمل على العناصر الآتية:

- طلب ترشیح،
- سيرة ذاتية مفصلة للمرشح، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، كشف يضم عرضا بالأعمال والإنجازات والأشغال التي تم القيام بها مرفقا بكل وثيقة تبريرية،
- موافقة كتابية من المعني تتضمن قبول الترشيح.

بالنسبة لجائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم بعد الوفاة، يتم الترشيح بناء على اقتراح من المجلس أو من هيئة ثقافية أو علمية وطنية وذلك بعد موافقة كتابية من ذوى الحقوق.

المادة 12: يعرض المجلس، بعد دراسة ملفات الترشيحات، على رئيس الجمهورية أسماء المرشحين

الذين تم اختيارهم لنيل جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم مع تعليل الاختيار، في أجل شهرين (2) قبل التاريخ المحدد لتسليم جائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم.

الملدة 13: تمنح جائزة الدولة التقديرية للفنون والأداب والعلوم في حفل رسمي تحت الرعاية السامية لرئيس الجمهورية.

الفصل الرابع أحكام ختامية

الملدة 14: تزود مصالح رئاسة الجمهورية المجلس بالوسائل الضرورية لتأدية مهامه وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

الملدة 15: يستفيد أعضاء المجلس والخبراء من تعويضات تحدد بموجب مرسوم.

الملدة 16: تسجل الاعتمادات المخصصة لجائزة الدولة التقديرية للفنون والآداب والعلوم في ميزانية رئاسة الجمهورية.

الملاة 17: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية والوزير المكلف بالثقافة.

المُلدة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1437 الموافق 30 غشت سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16-230 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن إنشاء مركز جامعي بأفلو (ولاية الأغواط).

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 55–299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة أفلو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى "المركز الجامعي لأفلو".

يحدّد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لأفلو واختصاصها، كما يأتى:

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الحقوق والعلوم السياسية،
 - معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية.

الملدة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بأفلو بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

المائة 3: تحول من جامعة الأغواط إلى المركز الجامعي لأفلو جميع الأملاك العقارية والمنقولة المتواجدة بمدينة أفلو.

المادة 3 أعلاه ما يأتى: المادة 3 أعلاه ما يأتى:

1 - إعداد جرد نوعي وكمي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: يحول المستخدمون التابعون لجامعة الأغواط الذين يمارسون عملهم في الهياكل الموجودة بأفلو إلى المركز الجامعي لأفلو، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية والقانونية الأساسية والتعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 6: يتم التكفل بالطلبة في طور التكوين حتى انتهاء دورة التكوين الجارية.

لللدَّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-231 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعى والتلفزى في الجزائر،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة 23 أعلاه، مصوضوع إعداد جرد كمي ونوعي المادة 23 أعلاه، مصوضوع إعداد جرد كمي ونوعي وتقديري، يضبط طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، من قبل لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية، في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-232 مؤرخ في 2 ذي العجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15 - 18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديستمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره سبعة وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها سبعة وستون مليونا وخمسمائة ألف دينار (67.500.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سيتمير سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملمق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		.11 %11
اعتماد الدفع رخصة البرنامج		القطاع
		– احتياطي لنفقات
67.500	67.500	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
67.500	67.500	المجموع:

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
همان البرنامج	اعتماد الدفع	العقاع
67.500	67.500	– دعم الخدمات المنتجة
67.500	67.500	المجموع:

مرسوم تنفيذي رقم 16-233 مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-21 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة ملايير ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول"أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره خمسة ملايير ومائة مليون دينار (5.100.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سيتمير سنة 2016.

عيد المالك سلال

5 ذن المجة عام 7 سبتمبر سد	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 53	
	الجدول "أ"	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م لأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
100.000.000	الأمن الوطني – التكاليف الملحقة	04 – 3
1.400.000.000	الأمن الوطني – الألبسة	05 - 3
1.500.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.500.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني- تسديد النفقات	11 – 3
1.600.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني- التغذية	16 – 3
3.600.000.000	مجموع القسم الرابع	
3.600.000.000	مجموع العنوان الثالث	
3.600.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
5.100.000.000	مجموع الفرع الثاني	
5.100.000.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب	
	وزارة الداخلية والجماعات المطية		
	الفرع الثاني		
	المديرية العامة للأمن الوطنى		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم الأول		
	الموظفون - مرتبات العمل		
2.000.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31	
	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب - منح ذات	03 – 31	
1.000.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي		
3.000.000.000	مجموع القسم الأول		
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسيير المصالح		
200.000.000	الأمن الوطني – تسديد النفقات	01 - 34	
300.000.000	الأمن الوطني - اللوازم		
1.600.000.000			
2.100.000.000	- مجموع القسم الرابع		
5.100.000.000	مجموع العنوان الثالث		
5.100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
5.100.000.000	مجموع الفرع الثاني		
5.100.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة		

مرسوم تنفيذي رقم 16-234 مؤرخ في 2 ذي المجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-37 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائة وأحد عشر مليونا ومائتا ألف دينار (111.200.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36–02 "إعانات لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين".

المادّة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائدة وأحد عشر مليونا ومائدا ألف دينار

(111.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالتكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	القرع الأول قرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
41.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
47.800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
89.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
22.200.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
22.200.000	مجموع القسم الثالث	
111.200.000	مجموع العنوان الثالث	
111.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
111.200.000	مجموع الفرع الأول	
111.200.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 236 مؤرخ في 2 ذي المجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الميل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات المزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 52 الصادر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

1 - الصفحة 60 - الجدول - العمود الأخير (نسبة الانقطاع)، السطر الأول:

- بدلا من: " أكثر أو يساوي 2 % "،
- يسقرا: " أقل أو يساوى 2 % ".

2 - الصفحة 64 - الجدول 3 - العمود الأول - الخانة لأولى:

- **بدلا من:** "ز1 + 3 سنوات (السنة **الأولى**) "،
- يسقرا: "ز1 + 3 سنوات (السنة الثالثة) ".

.....(الباقي بدون تغيير).....

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 237 مؤرخ في 2 ذي المجّة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المنوحة لشركة اوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 52 الصادر في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016.

- الصفحة 96 - الجدول 3 - العمود الأول - الخانة الأولى :

- بدلا من: " ز1 + 3 سنوات (السنة **الأولى**) "،
- يـقرأ: "ز1 + 3 سنوات (السنة **الثالثة**) ".

.....(الباقى بدون تغيير).....

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للغة العربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1437 الموافق أول سبتمبر سنة 2016، يعيّن السيد صالح بلعيد، رئيسا للمجلس الأعلى للغة العربية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي المجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الفاصة بالإدارة الجبائية.

إن الوزير الأول، ووزير المالية،

- بعمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحباتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار بعض أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام

1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

المادة 12: تعدّل المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

1. رئيس مهمة تعليل جبائي (على مستوى الإدارة المركزية):

.....(بدون تغییر)

2. رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم ومحقق الماسبة و/أو التقييم:

1 - بعنسوان السمسالح الجهوية للبحث والمراجعات:

, ,	 تغییر)	(بدون	
	 تغییر)	(بدون	

ب - بعنوان مديرية كبريات المؤسسات:

.....(بدون تغيير)

ج - بعنوان المديريات الجهوية للضرائب:

محقق المحاسبة و/أو التقييم	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	المديريات الولائية للضرائب	المديريات الجهوية للضرائب
48	12	الجزائر وسط	
48	12	الجزائر شرق	الجزائر
48	12	الجزائر غرب	

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016.

وزير المالية

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

عبد الرحمان بن خلفة

قـرار مؤرِّخ في 11 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 20 فبراير سنة 2016، يتضمِّن كيفيات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-247 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الم فق العام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جسمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلّق بالرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-272 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات المفتشية العامة المالدة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 الذي يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمّ والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنفيذ إجراء الالتزامات الاحتياطية المطبق على بعض القطاعات وبعض أنواع نفقات التسيير.

الملاة 2: يطبق إجراء الالتزامات الاحتياطية على أنشطة المؤسسات والإدارات العمومية التي لا تسمح أجال إجراء الرقابة القبلية بإنجازها.

تتم الاستفادة من هذا الإجراء بعد موافقة الوزير المكلّف بالميزانية على طلب الوزير المكلّف بالقطاع المعنى.

تحدد مدونة نفقات التسيير المعنية بإجراء الالتزام الاحتياطي ومدته بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالميزانية والوزير المكلّف بالقطاع المعني.

المادة 3: إجراء الالتزامات الاحتياطية تدبير يسمح للآمر بالصرف بتنفيذ النفقات دون مبررات مسبقة.

يطبق إجراء الالتزامات الاحتياطية على النفقات الضرورية لسير المؤسسات والإدارات العمومية المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذيّ رقم 92–414 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4: إن اللجوء إلى إجراء الالتزامات الاحتياطية لا يلغي مسؤولية الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فيما يخص احترام إجراء تنفيذ الطلبات العمومية بصفة عامة، وخصوصا فيما يتعلق بعمليتي الأمر بالصرف والدفع.

الملدة 5: إن إجراء الالتزامات الاحتياطية لا يعفي الأمر بالصرف من احترام التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية.

عندما يبلغ تخصيص الوحدة (باب، مادة، فقرة...) حدود إبرام الصفقات العمومية، يقوم الآمر بالصرف بإجراء إبرام الصفقات العمومية وفقا للتنظيم المعمول به، وذلك قبل كل التزام بالقسط.

الملدة 6: عندما لا يبلغ مبلغ الرصيد المتبقي، بعد القيام بالإجراءات الشكلية المذكورة أعلاه، في وحدة الاعتماد المعني، حدود إبرام الصفقات العمومية، فإنه يمكن أن يكون موضوع التزام احتياطي في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملقة 7: عندما يبلغ المبلغ الإجمالي للرصيد المستبقي والقسط الجديد حدود إبرام الصفقات العمومية، يتم تطبيق التنظيم الذي يحكم الصفقات العمومية.

المادة 8: تخضع الالتزامات بالأقساط إلى تأشيرة المراقب المالي، في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، حسب نموذج بطاقة الالتزام المرفقة بالملحق رقم 1.

المادة 9: تكون مدة الالتزامات الاحتياطية موافقة لأقساط ثلاثية أو سداسية.

يوافق مبلغ القسط، حسب الحالة ربع (4/1) أو نصف (2/1) الاعتمادات المالية المسجلة سنويا في الفصل أو المادة المعنية.

يراجع مبلغ القسط في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الاعتمادات المالية.

غير أنه، وفي حال استحالة تنفيذ قسط في مدته المحددة، يضاف مبلغه إلى القسط الموالى.

المادة 10: تخضع تأشيرة الالتزام بقسط إلى تسوية النفقات المنفذة بعنوان القسط السابق لدى المراقب المالي، حسب نموذج بطاقة التزام التسوية المرفق بالملحق رقم 2.

بناء على بطاقة التزام التسوية وعند الاقتضاء، بطاقة التعديل المحاسبية في حالة الرفض النهائي، تمنح تأشيرة الأخذ بالحسبان من طرف المراقب المالي، وتعتبر تسوية للقسط الممنوح بعنوان المدة المعنية.

المادة 11: تتم تسوية النفقات المنفذة، في إطار الالتزامات الاحتياطية، في أجل أقصاه عشرون (20) يوما بعد نهاية كل مدة (سداسية أو ثلاثية حسب الحالة).

تتم تسوية النفقات المتعلقة بالثلاثي الرابع أو السداسي الثاني، حسب الحالة، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ اختتام الأمر بالصرف والدفع بالنفقات.

الملاة 12: يقدم الأمر بالصرف، في نهاية كل مدة، بطاقة التزام التسوية قصد التأشير عليها من طرف المراقب المالي، مرفقة بالوثائق الشبوتية وجدول مصادق عليه من طرف المحاسب العمومي، يبين مبالغ المدفوعات بعنوان الفترة المعنية، وكذا بجدول مقاربة حسب النموذج المرفق بالملحق رقم 3.

غير أنه، عندما لا يتم استهلاك القسط كله، أو لم يستهلك إطلاقا، يضاف الرصيد المتبقي إلى مبلغ القسط الموالى.

عندما تتم تسوية النفقات المتعلقة بقسط قبل الفترة المحددة، يمكن الالتزام بقسط جديد.

المادة 13: تتم الرقابة على النفقات التي يلتزم بها، في إطار الالتزامات الاحتياطية، بوضع تأشيرة المراقب المالي على بطاقة التزام التسوية وذلك بعد التحقق من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الملدّة 14: يصدر رفض نهائي من طرف المراقب المالي لكل التزام بنفقات غير مطابق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يرسل المراقب المالي نسخة من الرفض النهائي إلى المحاسب العمومي.

المائة 15: تبين محاسبة الالتزامات مبالغ النفقات التي تمت تسويتها وكذا تلك التي كانت محل رفض نهائي.

المائة 16: يتعين على المراقب المالي إرسال نسخة من مذكرة الرفض النهائي للملف وتقرير مفصل، إلى الوزير المكلّف بالميزانية، قصد التوجيه.

المائة 17: يعد المراقب المالي، في كل ثلاثي أو سداسي، حسب الحالة، تقريرا يبين ظروف تنفيذ النفقات حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية، ويرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية وإلى الأمر بالصرف المعني.

المائة 18: يقوم الوزير المكلّف بالميزانية على أساس التقارير ووضعيات الالتزامات المرسلة من قبل

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 53

15

المراقب المالي، بإعلام كل من وزير القطاع المعني وأجهزة الرقابة المختصة، لا سيما في حالة عدم احترام الآمر بالصرف كيفيات تنفيذ الالتزامات الاحتياطية المحددة في هذا القرار.

المائة 19: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 5 مايو سنة 2011 الذي يحدد إجراء الالتزامات الاحتياطية.

الملدّة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جـمادى الأولى عام 1437 الموافق 20 فبراير سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

ع بية	مهورية الجزائرية الديمقراطية الشا	الجد
	الملحق رقم 1	
		تعيين الآمر بالصرف:
		رمز الآمر بالصرف
	ميزانية التسيير	
تأشيرة المراقب المالي		تعيين بطاقة الالتزام
الرقم: التاريخ:		السنة: الرقم:

بطاقة الالتزام بالقسط

ملاحظة المبلحة (١)	الرصيد الجديد	مبلغ الاحتياط	الرصيد القديم	المادة	الباب

فيف	· • •				_	
-----	-------	--	--	--	---	--

تأشيرة المراقب المالى

الآمر بالصرف

5 نو المجة عام 1437 هـ 7 سبتمبر سنة 2016 م	د 53	ييَّة الجزائريَّة / العد	دة الرَّسميَّة للجمهور	الجري		16
	بية	ية الديمقراطية الشع	الجمهورية الجزائر			
		عق رقم 2	गा			
				_ف:	الآمر بالصر	تعيين
		ĺ			ُمر بالصرف	رمزالاً
		ا ية التسيير	میزان			_ · ·]
	1 7 11 - 25 -				I	
	تأشيرة المراقب ا				ا الــــــــــــــــــــــــــــــ	
				لرقم:	1	السنة:
		تزام التسوية	بطاقة ال			
		ا يخص مبلغ العملي ما يخص مبلغ العما	\ : A a	الموطد		
ملاحظة المسالح (3)	الرمىيد الجديد	مبلغ العملية	الرمىيد القديم	المادة	القميل	محاسبة
						احتياط
						اعتمادات
						مالية
					مىلمة	ملاحظات الم

					مىلمة	ملاحظات الم
			لالتزام الاحتياطي	-		
ي	فے	- -				
بالمسرف	الآمن					

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق رقم 3

رمز الأمر بالصرف:

العنوان :

القصل:

المادة :

الفترة:

جدول مقاربة

الملاحظات (*)	الفارق (الرصيد) (2) - (1)	مبلغ المدفوعات المرفوضة (*)	مبلغ النفقات المؤشر عليها (2)	مبلغ المدفوعات (1)	مراجع الوثائق الماسبية	مبلغ القسط (1)

الأمر بالصرف

(*) الفترة: تحديد الثلاثي أو السداسي المتعلق بالقسط.

(*) رفض المبلغ: الرفض النهائي من المراقب المالي.

(*) ملاحظات: تعليل الرفض و ملاحظات أخرى.

: س کسوریسا کسورب - 2 مایسوو اِ.ن.س کسوریسا کسورب - 2 مایسوو اِ.ن.س کمایسوو - 2 مایسوو

3 - أيون بنفيلد إيبيريا كوريدوريا دي رأسيقوروس س.أ:

« AON BENFIELD IBERIA CORREDURIA DE REASEGUROS SA »،

4 - أبكس لوساطة واستشارات التأمين وإعادة التأمين :

« APEX INSURANCE & REINSURANCE BROKERS AND CONSULTANCY » ϵ

5 – سىي.جي.آن.آم.بي آل.آل.بي : « CGNMB LLP »

6 - إنتر لينك إنسورانس & ريانسورانس بروكرز بريفايت ليميتد:

« INTERLINK INSURANCE & REINSURANCE BROKERS PRIVATE LIMITED »

: ما أزين إنسور آنس سرفس ليميتد - 7 ما أزين إنسور آنس سرفس ليميتد - 7 ما AFRO - ASIAN INSURANCE SERVICES LTD»،

8 - مكتب التأمين وإعادة التأمين لعبيدي وشركائه :

« CABINET D'ASSURANCE ET DE REASSURANCE LABIDI & CIE » ϵ

9 - سي هجي كومرشال هجنرال ش.م.ل. وسطاء اعادة تأمن :

«C & G COMMERCIAL & GENERAL S.A.L REINSURANCE BROKERS»

10 – ميلر إنسورانس سرفيس ل.ل.ب : « MILLER INSURANCE SERVICES LLP »،

11 – أيون بنفيلد ميدل إيست ليميتد:

« AON BENFIELD MIDDLE EAST LIMITED »،

: ع.ل.ت ريانسور أنس بروكرز ليميتد. « JLT REINSURANCE BROKERS LIMITED »،

: عار إنسورانس & ريانسور آنس بروكرز : «FAIR INSURANCE & REINSURANCE BROKERES».

اللله 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أبريل سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفة

قسرار مؤرِّخ في 17 رجب عام 1437 الموافق 25 أسريل سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 204 مكرّر 4 و 200 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2014، لا سيّما المادّة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-113 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- وبمقتضى اللائحة رقم 01 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 9 مارس سنة 2016،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 204 مكر 4 من الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلّمة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين وذلك للمشاركة في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين المجتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة والموافقة المعتمدة المعتمدة والموافقة المعتمدة والموافقة المعتمدة المعتمدة والموافقة المعتمدة المعتمدة

الملاقة 2: يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين الآتى ذكرهم:

: عروب مادریا نسور آنس بروکرز لیمیتد « GROUPE MED REINSURANCE BROKERS LIMITED »،

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والصيد البحري

قـرار مـؤرخ في 15 رجب عـام 1437 الموافق 23 أبـريل سنـة 2016، يـعدل القرار المؤرّخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الميوانات والتسلية – الوئام المدني.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 رجب عام 1437 الموافق 23 أبريل سنة 2016، يعدل القرار المؤرّخ في 28 شعبان عام 1435 الموافق 26 يونيو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة حديقة الحيوانات والتسلية – الوئام المدنى – كما يأتى:

- نور الدين بعزيز، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد االبحري، رئيسا،

- وداد بن غمراني، ممثلة المديرية العامة للغابات".

قىرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016، يحدُّد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها، وتشكيلتها وعملها.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة. المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة

2007 الذي يحدّد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل وتكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه،

يقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 60–246 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد صلاحيات اللّجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم اللّجنة التقنية المكلّفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلتها وعملها، التي تدعى في صلب النص "اللّحنة".

الملاة 2: تتشكّل اللجنة تحت رئاسة مدير المركز السوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها من الأعضاء الآتى ذكرهم:

بعنوان الإدارة المركزية:

- ممثل مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية،
 - ممثل مديرية ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- ممثل مديرية التنظيم العقارى وحماية الأملاك،
 - ممثل مديرية الشؤون القانونية والتنظيم.

بعنوان المعاهد التقنية تحت الوصاية:

- ممثلو المعاهد التقنية المعنية لدراسة ملفات اعتماد بيع البذور والشتائل،

- رؤساء الأقسام التقنية للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

بعنوان المهن الفلاحية:

- رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله للمشاركة في دراسة ملفات اعتماد بيع البذور والشتائل.

ويمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص يمكنه بحكم كفاءته في المجال، مساعدتها في أشغالها.

الملدة 3: يعين أعضاء اللّجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بمقرر من الوزير المكلّف بالفلاحة بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللّجنة يتم استخلافه لتغطية المدة المتبقية من العهدة.

المادّة 4: تجتمع اللّجنة، بناء على استدعاء من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال الذي يحدّده الرئيس، إلى أعضاء اللجنة قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع.

الملدّة 5: لا تصبح اجتماعات اللجنة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) التي تليه. وفي هذه الحالة، تصبح مداولات اللّجنة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 6: تتولى مصالح المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها أمانة اللّجنة.

المائة 7: تتم المصادقة على اقتراحات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخ*ي* -------

قىرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 ، يحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لمارسة نشاطات إنتاج و/أوتكاثر وبيع البذور والشتائل.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 الموافق أوّل المعرّر في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-216 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدّد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-246 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد صلاحيات اللجنة الوطنية للبذور والشتائل وتشكيلتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدّد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد تنظيم اللجنة التقنية المكلفة بمنح اعتمادات إنتاج البذور والشتائل وبيعها وتشكيلتها وعملها،

يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 8 و10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 07–100 المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل و/أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج وتكاثر وبيع البذور والشتائل.

المادة 2: بالإضافة إلى شروط منح الاعتماد لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع بالجملة و/أو نصف الجملة للبذور والشتائل المحددة بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 77–100 المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع ممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر أو بيع بالجملة و/ أو نصف الجملة البذور والشتائل، لأحكام هذا القرار.

المائة 3: تحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر البذور والشتائل حسب النوع أو مجموعة الأنواع والفئات وترفق بالملحق الأول بهذا القرار.

المائة 4: تحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل حسب النوع أو مجموعة الأنواع ونوع البيع بالجملة و/ أو نصف الجملة وترفق بالملحق الثاني بهذا القرار.

المائة 5: تمنح المؤسسات الممارسة لنشاطات إنتاج و/ أو تكاثر أو بيع بالجملة و/ أو نصف الجملة البذور والشتائل مهلة سنة (1) واحدة وذلك للتكيف مع

أحكام هذا القرار، ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية وبعد انقضاء هذه المهلة، تلغى جميع مقررات الاعتماد السابقة لهذا القرار.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016.

سيد أحمد فروخى

الملمق الأول المسلمات الدنيا والشروط والفصائص التقنية لممارسة نشاط إنتاج وتكاثر البذور والشتائل

يل الكبرى	المام	الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا	
البقوليات الغذائية والعلفية	الحبوب	رست	الشروط والمصابص التعلية الدي	
10 هکتارات	50 هکتارا	ما قبل القاعدية		
20 هکتار ا	100 هکتار	القاعدية	العقار	
40 هکتارا	150 هکتار	المصادق عليها		
0 0 0 (خارج التبريد) 0 0 0 0 0 0 0 0	500 م ³ (خارج التبريد) و 50 م³ (تحت التبريد)	ما قبل القاعدية		
³ م 200	800 م3	القاعدية	القدرة الدنيا للتخزين	
400 م3	1200 م3	المصادق عليها		
100 هکتار	200 هکتار	ما قبل القاعدية		
300 هکتار	400 هکتار	القاعدية	تكون المتابعة التقنية من طرف عون تقني على الأقل لكل :	
500 هکتار	800 هکتار	المصادق عليها		
		ما قبل القاعدية		
صة ضرورية لممارسة النشاط	التوفر على تجهيزات خا	القاعدية	التجهيزات	
	÷ 5	المصادق عليها		
يائية والفيزيولوجية) بالنسبة	المخبر			

الملمق الأول (تابع)

الماميل البقلية								
	الخضروات	شتائل		البقلية	البذور			الشروط والخصائص التقنية الدنيا
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	القراولة	تمت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	في الحقل	شتلات البطاطا	الفئة	
	کي (خــار ج	: 5 هکتار ، بلاســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تحت بيت	1 هکتار	5 هکتارات	3 هکتارات	ماقبل القاعدية	
10 هکتارات		: 5 هکتار ، بلاسـتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	تحت بيت	1 هکتار	5 هکتارات	30 هکتار ا	القاعدية	12 11
(في الحقّل)	کي (خارج	: 5 هکتار ت بلاسـتـیـــُ : 1 هکتار	تحت بید	1 هکتار	5 هکتارات	50 هکتار ا	المصادق عليها	العقار
	کي (خـارج	: 5 هکتار ، بلاســــــــــــــــــــــــــــــــــــ		1 هکتار	5 هکتارات	لا شيء	العادية	
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م³	150 م ³ (خارج التبريد) و 250 م ³ (تحت التبريد ملكية)	ما قبل القاعدية	
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	³ م 50	500 م ³ (خارج التبريد) و 1000 م ³ (تحت التبريد ملكية)	القاعدية	القدرة الدنيا
150 م ³	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	50 م ³	2000 م ³ (خارج التبريد) و 1500 م ³ (تحت التبريد ملكية)	المصادق عليها	للتخزين
150 م3	100 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³ (تحت التبريد)	50 م ³	³ م 50	لا شيء	العادية	
1 هکتار		1 هکتار		1 هکتار	1 هکتار	1 هکتار	ماقبل القاعدية	ت كون المتابعة
1 هکتار		1 هکتار		1 هکتار	1 هکتار	100 هکتار	القاعدية	التقنية من
1 هکتار		1 هکتار		1 هکتار	1 هکتار	300 هکتار	المصادق عليها	طرف عون تقني على
1 هکتار		1 هکتار		1 هکتار	1 هکتار	لا شيء	العادية	الأقل لكل :

الملحق الأول (تابع)

المحاصيل البقلية										
	ضروات	شتائل الذ		البقلية	البذور		**	الشروط والخصائص		
الثوم و البصل	الخرشوف	الطماطم	الفراولة	تحت بيت بلاستيك <i>ي</i> (غارج التربة)	في المقل	شتلات البطاطا	الغئة	التقنية الدنيا		
التوفر على معدات الفرز والتعبئة التوفر على معدات						معدات الفرز والتعبئة		ما قبل القاعدية والتعبئة		
ä	رز والتعبئ	ل معدات الف	التوفر علم	ى للا <i>ص</i> والفرز		التوفر على معدات	القاعدية	التجهيزات		
					والتعبية	الفرز والتحجيم	المصادق عليها			
						لا شيء	العادية			
حيازة مخبر للمراقبة الذاتية (لتحاليل الصحة النباتية).								المخبر		
		hos	المثمرة والك	مامىيل الأشجار	_			الشروط		
	ľ	نروم الكرر	المثمرة والك	مامىيل الأشجار	مـ	الأش	الفئة	الشروط والخصائص التقنية		
لاستيكي تربة)	م تحت بیت ب (خارج ال	الكر	المثمرة والك في الم	ماصيل الأشجار ت بلاستيكي ج التربة)	جاں المثمرة	الأش في الحقل	الغثة	1		
تربة)	تحت بیت ب	الكر		ت بلاستیکی	جار المثمرة تحت بي (خار		الفئة ما قبل القاعدية	والخصائص التقنية		
تربة) ترية)	تمت بيت ب (خارج ال	الكري (2)	في الم	ت بلاستيكي ج التربة)	جار المثمرة تحت بي (خار	في الحقل	ماقبل	والخصائص التقنية الدنيا		
(2) 2 (2) 2	تحت بیت ب (خارج ال هکتار ار	(2) (2)	ني الح هكتار از	ت بلاستيكي ج التربة) ناران (2)	جار المثمرة تحت بي (خار هكن	ني الحقل هكتاران (2)	ما قبل القاعدية	والخصائص التقنية		
(2) 2 (2) 2 (2) 2	تحت بیت ب (خارج ال هکتار ار	الكري (2) (2) رات	في الح هكتار ان هكتار ان	ت بلاستيكي ج التربة) ناران (2) ناران (2)	جار المثمرة تحت بي (خار هكن هكن	ني الحقل هكتاران (2) هكتاران (2)	ما قبل القاعدية القاعدية المصادق	والخصائص التقنية الدنيا		
(2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2) (2)	تحت بیت ب (خارج ال هکتار ار هکتار ار	الكور (2) (2) رات رات ی عازل للم ا)، 125 م ³ (غ	هکتاراز هکتاراز 8 هکتار 8 هکتار التبرید بلاستیکی	ع بلاستيكي ع التربة) عاران (2) عاران (2) عاران (2) عاران (2) عاران (2) عاران (2) عاران (2)	جار المثمرة تحت بي هكناه	ني المقل هكتاران (2) هكتاران (2) 8 هكتارات	ما قبل القاعدية القاعدية المصادق عليها	والخصائص التقنية الدنيا		

الملحق الأول (تابع)

		1 11				
روي	ال	ر المثمرة	الفئة	الشروط والخصائص التقنية الدنيا		
تمت بيت بلاستيك <i>ي</i> (خارج التربة)	في المقل	تحت بيت بلاستيكي (خارج التربة)	المهابا المهاب			
125 م ³ (تحت التبريد)، 125 م ³ (غـرفـة تـسخين)، 200 م ² (ورشـة الـتطعيم بـجـهازين)، 25 م ³	125 م ³ (تـــــت الــــــــريــد)، 25 م ³ (حوض للتغطيس)	يكي) و 1500 م² (شـبـاك	400 م² (بيت بلاسـتيكي) و 1500 م² (شـبـ التظليل)		القدرة الدنيا للتخزين	
(حوض للتغطيس) و4 بيوت بلاستيكية وشباك التظليل	و 50 م2 (محل للتشكيل)		(العادية	(تابع)	
هکتاران (2)	هکتاران (2)	هکتاران (2)	هکتاران (2)	ما قبل القاعدية	ت كون المتابعة	
هکتاران (2)	هکتاران (2)	هکتاران (2)	هکتاران (2)	القاعدية	التقنية من	
هکتاران (2)	8 هکتارات	هکتاران (2)	8 هکتارات	المصادق عليها	طرف عون تقني على الأقل لكل:	
هکتاران (2)	8 هکتارات	هکتاران (2)	8 هکتارات	العادية	2,	
	ماقبل القاعدية					
	القاعدية					
	لتجهيزات المصادق عليها					
	العادية					
	لصحة النباتية)	راقبة الذاتية (لتحاليل ا	حيازة على مخبر للم	ما قبل القاعدية	المخبر	

- يجب أن يتوفر لدى المؤسسات المنتجة للبذور والشتائل مقر اجتماعي مجهز بخط هاتفي ثابت وبجهاز فاكس.
 - يجب إبلاغ المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بأي تغيير للعنوان.
 - يجب أن تتوفر لدى المؤسسات المنتجة للبذور والشتائل موارد مائية للري التكميلي.

الملمق الثاني المنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاط بيع البذور والشتائل

المحاصيل الكبرى	د مالام د	الشروط والخصائص		
البقوليات الغذائية والعلفية	الحبوب	نوع البيع	التقنية الدنيا	
1000 م3	1000 م 3 1000 م			
500 م	500 م3	نصف الجملة	القدرة الدنيا للتخزين	
ء د د خار فه د د د د د ا	يجب أن تكون الهياكل مضا	الجملة	شروط التخزين	
وه وحسيت وههوره.	نصف الجملة	<i></i>		
اكل التخزين مع توضيح الأبعاد (الطول والعرض ة (النوع والعدد والأبعاد) ونظام مراقبة شروط	الجملة	حالة وصفية للمنشأت		
	التخزين (الحرارة والرطو	نصف الجملة	حاله وصعيه تتمنسات	

		قلية	المحاصيل الب	I				
	خضروات	شتائل ال		البقلية	البذور		نوع البيع	الشروط والفصائص
الثوم و البصل	المرشوف	الطماطم	القراولة	الأنواع كبيرة البذرة	الأنواع صغيرة البذرة	شتلات البطاطا	3	التقنية الدنيا
³ م 150	100 م ³ (تحت التبريد)	³ م 50	50 م ³ (تحت التبريد)	70 م	³ م 50	1500 م ³	الجملة	القدرة الدنيا
³ م 150	100 م ³ (تحت التبريد)	³ م 50	50 م ³ (تحت التبريد)	70 م	50 م3	1000 م	نصف الجملة	للتخزين
		الجملة نصف الجملة	شروط التخزين					
	لأبعاد (الطو ونظام مراة	الجملة	حالة وصفية للمنشأت					

الملحق الثاني (تابع)

کروم	11.	الشروط والخصائص		
	شتلات عارية الجذور	نوع البيع	التقنية الدنيا	
م2 شباك التظليل 1000 م 2	م 2 (الأعقة) أو 250 م 3 (غرفة تبريد)	الجملة	القدرة الدنيا	
1000 م² شباك التظليل	2 م 2 (الأعقة) أو 250 م 3 (غرفة تبريد)	نصف الجملة	للتخزين	
لا شيء	يجب أن تكون الأعقة سهلة الوصول ومسيّجة مع وجود موارد مائية وذات ركيزة هشة (بسماكة لا تقل عن 50 سم)	الجملة	شروط التخزين	
	يجب أن تكون غرفة التبريد مجهزة بنظام ترطيب	نصف الجملة		
مخطط تفصيلي للموقع	مخطط تفصيلي لموقع الأعقة مع توضيح الموقع والمساحة والموارد المائية.	الجملة نصف الجملة	حالة وصفية للمنشأت	

- يجب أن يتوفر لدى مؤسسات بيع البذور والشتائل مقر اجتماعي مجهز بخط هاتفي ثابت وبجهاز فاكس.

- يجب إبلاغ المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بأى تغيير للعنوان.

- يجب أن تتوفر لدى مؤسسات بيع شتائل الفراولة والخرشوف شاحنات و/أو حاويات مبردة.

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016، يـؤهل مديـري المصالح الفلامية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادّة 828 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-195 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المحافظة الولائية للغابات ويحدّد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–135 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 والمتضمن إنشاء مديريات الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011 الذي يؤهل مديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل الوزير المكلف بالصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، - وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شوال عام 1436 الموافق أوّل غشت سنة 2015 الذي يؤهل مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يوهل مديرو المصالح الفلاحية ومحافظ والغابات ومديرو الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري أمام جميع الجهات القضائية في دعاوى الادعاء وكذا دعاوى الدفاع.

المادة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات ومديري الصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

المائة 3: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 17 مارس سنة 2011، والقرار المؤرخ في 16 شوال عام 1436 الموافق أوّل غشت سنة 2015 والمذكورين أعلاه.

الملاة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1437 الموافق 21 غشت سنة 2016.

عبد السلام شلغوم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016، يتضمن إنشاء مصلمة مشتركة للبحث لدى مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-56 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنى، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-396 المؤرّخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي:

المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 12-29 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تقنية لتطوير البرمجيات لدى مركز البحث في الإعلام العلمى والتقنى.

المادة 2: تُحدد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التقنية لتطوير البرمجيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالآتى:

- المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلى للجزائر،
 - جامعة بجاية،
 - جامعة تلمسان،
- مركز البحث في البيوتكنولوجيا لقسنطينة.

المادة 3: تتكون الأرضية التقنية لتطوير البرمجيات من ثلاثة (3) فروع:

- * فرع تطوير البرامج الصَّة، ويكلف بما يأتى:
 - تصميم النظم المعلوماتية وتطويرها،
 - وضع حلول برمجية عند الطلب والتكوين.
- * فرع تطوير تطبيقات الويب، ويكلف بما يأتى:
- المساهمة في تطوير البرامج الحرة وترقيتها،
- جمع الموارد التطبيقية المهنية العامة لفائدة المصالح العمومية،

- تحسيس وتشجيع المستعملين على استخدام البرامج الحرة.

- * فرع التحويل الرقمي للمؤسسات، ويكلف بما يأتي :
 - تطوير نظم تسيير المعلومات الرقمية،
- مرافقة المؤسسات في تحولها إلى النظام الرقمي،
- دراسة وإنجاز الرسومات والمخططات التوجيهية المعلوماتية وتدقيقها.
- المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 22 رمضان عام 1437 الموافق 27 يونيو سنة 2016.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي

طاهر حجار حاجي بابا عمي